

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

هجمات الوالد المحقق الأستاذ تجاه المحقق الحائري

لازلنا نمارس مقالة المحقق الحائري فإن المحقق البروجردي قد عارضه باشتراكاين ثم رفضناهما.

ثم شرعنا في اعترافات الوالد المحقق الأستاذ فأجبنا عن الأول، و الآن سنعرض اعترافه الثاني قائلاً - بالفارسية - :

«اشکال دوم: این اشکال بر اساس مبنای خود ما بر مرحوم حائری وارد است. ما داعویت امر را به طور کلی انکار کردیم ولی مرحوم حائری در مقام تصحیح مسأله داعویت امر است. ما گفتیم: داعویت امر، واقعیت ندارد، آنچه انسان را به سوی انجام مأمور به تحریک می‌کند، عبارت از اموری است که بر حسب اعتقادات عبادت‌کننده و بر حسب مراتب عبودیت او، در نفس او رسوخ دارد. حتی در موالي عرفیه هم همین‌طور است. عبدي از مولای خودش اطاعت می‌کند چون می‌بیند اگر اطاعت نکند تنیه خواهد شد، دیگری اطاعت می‌کند چون می‌بینند در صورت اطاعت، مولا رسیدگی بیشتری به او خواهد کرد. دیگری اطاعت می‌کند، چون به مولا علاقه دارد و حقوقی از مولا به گردن خودش احساس می‌کند. ولی در مورد خداوند، مراتب بالاتری هم تصوّر می‌شود.» [1]

فبالنّالي إنَّ الْأَمْرَ يَفْتَقِدُ الدَّاعُوِيَّةَ تَمَامًا – فَلَا يَدْعُونَ إِلَى نَفْسِهِ – بل داعي المكلف نحو الامتثال هي معتقداته القلبية و مراتب تعبده بأوامر موالي – و ليس أكثر. بينما المحقق الحائري يرى أمر المولى هو الباعث بلا لزوم قصد الامتثال.

و نُعلّق عليه بأنه استشكال مبنائي تماماً - يلائم مبني المحقق البروجردي و الوالد المرحوم - و لكننا سنقولى نقاشه لاحقاً.

و أما اعترافه الثالث تجاه المحقق الحائري فكالتالي - بالفارسية - :

«اشکال سوم: مرحوم حائری مسأله داعویت امر را دارای اشکال دانستند درحالی‌که همان اشکال بر خود ایشان نیز وارد است. بیان مطلب: مرحوم حائری مأمور به را - روی حساب جزئیت - عبارت از صلاة و نبودن دواعی غیر الهی می‌داند. معنای این حرف این است که هم صلاة باید به داعی امر للغیرش انجام شود و هم نبودن دواعی غیر الهی باید در ردیف صلاة واقع شود و به داعی امر للغیر باشد. شما می‌گویید: انجام دادن صلاة به داعی امر للغیرش مانع ندارد زیرا امر، در ظرف تحقق امتثال وجود دارد، در این صورت باید نبودن دواعی غیر الهی هم به داعی امر باشد، درحالی‌که این مسئله، اگر معقول هم باشد، هیچ ضرورتی ندارد. آنچه لازم است این است که انسان - با قطع نظر از اشکالی که مطرح کردیم - نماز را به داعی امر متعلق به نماز انجام دهد. بنابراین برفرض که ما از حرف خودمان در ارتباط با داعی الأمر صرف نظر کنیم باز هم اشکال سوم به ایشان وارد است.» [2]

فيما يلي، حيث إنَّ المحقق الأخوند قد طرح مذكور «دعوة الأمر إلى نفسه» - لو اتَّخذنا القصد ضمن المتعلق - و المحقق الحائر أياًً حينما اعتقد بأنَّ المتطلَّب التهائِي هو «الأمر بداعي امثالي الأمر» فقد تزحلق ضمن معضلة «دعوة الأمر إلى نفسه».

ولكنا نستغرب من إشكالية الوالد المحقق الأستاذ، فإنَّ المحقق الحائر قد انتبه بأنَّ القصد لا يُعد «جزءاً المتعلَّق و قيد المأمور» كي ينزلق في المذكور - دعوة الأمر إلى نفسه - بل قد أكدَ كراراً بأنَّ القصد سيتوفر أثناء الامثال فحسب - لا الجعل - إذ حينما تضمِّن حل الدواعي النفسيَّة فسيَتجلى القصد الخارجي تماماً، و ذلك نظراً إلى الملازمة العرفية المستحکمة بينهما - كما أسلفناه - فلو خاطَب المولى قائلاً: «صلٌ بإعدام الدواعي النفسيَّة» فأصبح هذا واجباً للغير و هو «داعي الأمر الخارجي» فإنه المتطلَّب التهائِي للمولى.

فالناتج أنَّ القصد مطلوب جزماً و لكنه غير مأمور به خطاباً كي تبرُّز تلك الإشكاليات الواهية.

الهجوم القوي تجاه المحقق الحائر

وبعد اللَّتَيَا وَ الَّتِي سُجِّبَ عَلَى تَحْقِيقَ الْمُحَقِّقِ الْحَائِرِ:

- أولاً: إنَّ تصويره «للعبودية و للقصد» يُعد صواباً من البُعد الثبوتي إذ يستيسِر المولى أن يُقْنَنَ هكذا: «صلٌ بإعدام الدواعي النفسيَّة لحصول الغير - القصد». و لكنَّ نفتقِد دليلاً إثباتياً تجاه هذا النَّمط من التشريع، و لهذا قد صرَّ المحقق البروجري أيضاً قائلاً: «فلأنَّ ما ذكر (هو) صرف تصوير في مقام الثبوت (بلا دليل للإثبات) ضرورة أنه ليس لنا في واحد من العبادات ما يستفاد منه (إثباتاً) اعتبار قيدين».[3] إذن لا نمتلك وثيقة تجاه «الوجوب النفسي للغير» و لا نمتلك مستمسكاً روائياً يُصرِّح «داعي الأمر» أيضاً، بل قمة دلالة الأدلة هو «إعدام الدواعي النفسيَّة المُبْطَلة للعبادة».

- ثانياً: أتَى لنا لإثبات الملازمة - بين انتفاء الداعي النفسي و قصد الأمر الخارجي - التي ادعاه المحقق الحائر، فإنَّا لم نستيقِن التَّرَابط العرفيَّ بل بإعدام الدواعي البشرية سُيُّلَّتم إظهار عظمة المولى و ينسجم مع قصد مصلحة المتعلق و ما شاكلهما، فالحال ليس من الضُّروري أن يتبَع «داعي الأمر» بمجرد إعدام الدواعي النفسيَّة - زعمًا من الدرر - بل الملازمة أوسع منه).[4]

مقارنة مقالة المحقق الحائر مع فكرة الميرزا الشيرازي

لقد نقل المحقق الثاني تجربة الميرزا الشيرازي (1312ق) - المشابهة مع الدرر - قائلاً:

«فتحصل من جميع ما ذكر: انه لا يمكن أخذ ما يكون به العبادة عبادة في متعلق الأمر مط، سواء كان المصحح لها خصوص قصد الأمر، أو الأعمّ منه و من قصد الجهة، أو الأعمّ من ذلك و كفاية إيتانها لله تعالى. فيقع الأشكال ح في كيفية اعتبار ما يكون به العبادة عبادة، و لهم في التفصي عن هذا الأشكال وجوه:

الوجه الأول:

ما نسب إلى الميرزا الشيرازي قوله و حاصله: إنَّ «العبادية» إنما هي كيفية في المأمور به و عنوان له، و يكون قصد الأمر، أو الوجه، أو غير ذلك، من المحققَات لذلك العنوان (العبادية) و محضًا له، من دون أن يكون ذلك متعلقاً للأمر، و لا مأخوذًا في المأمور به (كي يتَوَلَّ الدُّور إذ لا يتوقف الأمر على القصد) و بالجملة: العبادة كما فسرناها في أول العنوان، هي عبارة عن الوظيفة التي شرعت لأجل أن يتبعَ العبد بها (و يعبد الله تعالى بها هذا التَّعبُد البحث قبلاً للتَّوصيلات) فالصلة المأني بها عنوان التَّعبُد و

إظهارا للعبودية هي المأمور بها، و الأمر بها على هذا الوجه (أي صلّ إظهاراً للعبودية) بمكان من الإمكان (لدى الجعل) والمكّف يتمكّن من إتيان الصلاة كذلك بأن يأتي بالصلاحة إظهارا للعبودية (لدى الامتثال) و حينئذ فالمكّف ان يأتي بالصلاحة على هذا الوجه (ال العبودية) من دون ان يقصد الأمر، و لا الجهة، و لا غيرهما من الدّواعي، فتقع عبادة (فالقصد يلزم العبادة بحيث لم يُتّخذ ضمن المتعلق) و له ان يأتي بها بداعي الأمر أو الجهة، و يكون ذلك محققا لعنوان العبادة في الصلاة و محسّلا لها، من دون ان يتعلّق امر بتلك الدّواعي أصل، إذ ليس حصول العبادة منحصرا بتلك الدّواعي، حتى نقول: لابد من تعلّق الأمر بها، بل عبادية العبادة إنما هي امر آخر وراء تلك الدّواعي، و ذلك الأمر الآخر عنوان للمأمور به و كيفية له يمكن تعلّق إرادة الفاعل به، غايتها ان بتلك الدّواعي أيضا يمكن تحقق العنوان هذا.»[5]

و بالتالي إن العَمَين:

1. يتساهمان في معنى «العبادية» حيث قد فسّرها «بما يَتَعَبَّدُ العَبْدُ مِمَّا يَلِيقُ الْمَوْلَى» من دون أن يُدرجَا قيد «القصد» ضمن المتعلق.

2. ويمتازان بأن المحقق الحائرى - لدى بيانه الأول - قد استغنى عن قصد الأمر نهائياً و اقتصر على إظهار العظمة لله لدى الامتثال، بينما الميرزا الشيرازي قد حَتَّم «القصد» فعدّه من محقّقات العبادية لدى الامتثال قطعاً.

تفنيد المحقق النائيني لمقالة الميرزا الشيرازي

ثم عقيب نقله قد استشكل المحقق النائيني عليه قائلاً:

«ولكن هذا الوجه مما ينبغي القطع بعده، لوضوح أنَّ الملاك في العبادية إنما هو فعلها بأحد الدّواعي القربيّة كما يدل عليه الأخبار، فلو أتى بالفعل لا بأحد تلك الدّواعي تبطل، كما انه لو أتى بها بأحد تلك الدّواعي تصح و لو فرض محالاً عدم حصول ذلك العنوان (ال العبادية) في المأمور به، فالعبرة في عبادية العبادة إنما هي بتلك الدّواعي (لا لإظهار عظمة المولى إذ لم يرد هذا العنوان ضمن الدلائل المؤثرة).»[6]

و ننقده بأننا لو لاحظنا الأخبار لوجدناها لم تستذكر حتّى «داعي الأمر» فمن قال بأن الأخبار قد دلت على «الدّواعي القربيّة»؟ بل قصاري القضية أنها قد نَطَقت: «صلّ قربة أو خلوصاً لله» فحسب، حيث قد ورد: «فاعبدني وأقم الصلاة لذكري» و «الصلاحة قربان كل تقيّة» و من الجلي أن «إظهار العظمة و العبودية» يُعد إحدى مصاديق الدّواعي القربيّة أيضاً - بلا خصوصية للقصد أساساً - [7].

[1] فاضل موحدى لنكرانى محمد. اصول فقه شيعه. 3. Vol. 351 قم - ايران: مركز فقهى ائمه اطهار (ع).

[2] نفس اليَنْبُوع ص352.

[3] نهاية الأصول. 1. Vol. 116 تهران - ايران: نشر تفكير.

[4] إلا أن الارتكاز المتشريعى سيؤدي تحقّق قصد الأمر، إذ حينما ماتت الدّواعي البشرية فسيتبقى داعي الامتثال فحسب.

[5] فوائد الأصول (النائيني). 1. Vol. 152 قم - ايران: جماعة المدرسین في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.

[6] نفس اليَنْبُوع.

[7] و ثانياً لقد صرّح الميرزا الشيرازي بنفسه أيضاً أنَّ القصد القربيّ سيتوافر لدى الامتثال و بلا استثناء حيث هتف قائلاً: «و المكّف يتمكّن من إتيان الصلاة كذلك بان يأتي بالصلاحة إظهارا للعبودية (لدى الامتثال) و حينئذ فالمكّف ان يأتي بالصلاحة على

هذا الوجه، من دون أن يقصد الأمر، و لا الجهة، و لا غيرهما من الدّواعي، فتقع عبادة.»